

## قرار تنفيذي

رقم ( ٥٣٩٥ ) وتاريخ ٠٢ / ٠٥ / ١٤٤١هـ

إن محافظ الهيئة،

وماله من صلاحيات،

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ،  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠١٩/١٧٣/٠٦) في اجتماعه رقم (١٧٣) بتاريخ  
٢٩ / ٠٤ / ١٤٤١هـ، البند (سادساً) بشأن الموافقة على فرض علامة الجودة على منتجات التوصيلات  
الكهربائية.

### يعتمد تنفيذ ما يلي :-

**أولاً:** العمل على تطبيق:

أ. رفع إجراء تقويم المطابقة المطلوب على منتجات التوصيلات الكهربائية الى المستوى الخامس وهو الإلزام بعلامة الجودة السعودية أو ما يكافؤها من العلامات المعترف بها في المملكة وفقاً لنموذج (Type5) بدلاً من نموذج المستوى الثالث (Type3)، والعمل بها بعد ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

ب. رفع إجراء تقويم المطابقة المطلوب على منتجات الأسلاك الكهربائية والأفياش الى المستوى الخامس وهو الإلزام بعلامة الجودة السعودية أو ما يكافؤها من العلامات والمعترف بها في المملكة وفقاً لنموذج (Type5) بدلاً من نموذج المستوى الثالث (Type3)، والعمل بها بعد سنة من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

**ثانياً:** على نائب المحافظ للمطابقة والجودة التنسيق مع الإدارات ذات العلاقة لاستكمال الإجراءات النظامية المتبعة بهذا الشأن.

**ثالثاً:** يبلغ هذا القرار للإدارات المعنية لتنفيذه.

**والله ولي التوفيق،،،**

محافظ الهيئة



د. سعد بن عثمان القسبي